

المبحث الثامن

مسائل متفرقة

في مجال الأخلاق

أدرك الفلاسفة منذ القدم أن تفاوت الأفراد واختلاف أحوالهم لا بد أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق المبادئ الأخلاقية الثابتة المطلقة الخالدة.

فهذا أرسطو فيلسوف اليونان الأكبر (٣٨٤-٣٢٢ ق. م) يقرر أن الوسط الفاضل بين الرذيلتين: "بعيد أن يكون واحداً بالنسبة لجميع الناس، ولا هو بعينه بالنسبة للجميع." (١) ويفسر ذلك فيقول: "لأنه في الواقع - بالنسبة لرجل بعينه أكل عشرة أرطال من الطعام هو أكل أكثر مما يلزم، وأكل رطلين هو بالنسبة له أكل أقل مما يلزم، فليس ذلك بمقتضٍ. أنه يجب على الطبيب أن يأمر كل إنسان بأكل ستة أرطال من الغذاء. فالوسط الذهبي "أو القيم" ليس وسط الشيء عينه: "بل الوسط بالنسبة لنا." (٢)

وهذا بدهي. فالصحة خير عظيم. وكل عمل من شأنه أن يحفظها وينميها هو عمل حسن. وإذا قام به إنسان دون انتظار لأجر فهو غيرية أخلاقية. لكن هذا العمل الأخلاقي الغيري لا بد أن يأخذ أحوال الأفراد في اعتباره وإلا فإنه قد يضر الآخرين الذين يبتغي خيبرهم. فالخيرات - كالصحة والأمن والمعرفة ثابتة مطلقة. لكن تفاوت

(١) أرسطو: الأخلاق إلى نيقوماخوس، ك ٢٤ ب ٦ ف ٥

(٢) نفسه، ك ٢٤ ب ٦ ف ٨

الأفراد يجب أن يراعى عند تقديم هذه الخيرات لهم من حيث الوقت المناسب والكم المناسب والأسلوب المناسب لكل فرد. وسوف تتضح هذه الحقيقة مع تقدم الدراسة في هذا المبحث.

ففى مجال العمل الأخلاقى هناك ثوابت وهناك متغيرات. وهذا لا يعنى بأى حال أن القيم الخلقية نسبية، أو أن ما هو خير اليوم ينقلب شراً فى عصر آخر، أو أن الفضيلة اليوم سوف تصبح رذيلة بعد فترة من الزمان، كما كان يزعم السوفسطائيون القدماء أو كما زعم "نيتشه" والعلمانيون المعاصرون.

وهذا يشبه عمل الطبيب حين يأتية مريضان يعانيان من مرض واحد بعينه، فيصف لكل منهما أدوية مختلفة وينصح كل واحد بجرعات مختلفة، لأنه علم أن لكل منهما ظروفه الصحية الخاصة. وهذا هو فقه الحال فى الطب والعلاج.

ولا يزال المفكرون الأوروبيون يؤكدون هذه الحقيقة، أعنى ثبات القيم والمبادئ الأخلاقية وتباين الأفراد والوقائع الفعلية التى تنطبق عليها. يقول "لويس وات Lewiss Watt" إنه حين يكشف البحث الدءوب عن المبادئ الأخلاقية فإن هذه المبادئ يجب التعبير عنها بجمل شرطية لكى تسع التباينات فى عالم الواقع.^(١) فالعدل مبدأ أخلاقى لا ريب فيه، والظلم جريمة وإثم ورذيلة أخلاقية. ومن حق العمال أن يضربوا عن العمل إذا وقع عليهم ظلم حقيقى؛ ولكن من الخطأ أن يضربوا إذا لم يقع عليهم ظلم. و"إذا" طبعاً هى أداة الشرط. وقد يغفل العمال ظروف العمل وأحوال المجتمع ويطالبون بحقوق موهومة من شأنها أن تؤدى إلى فشل المؤسسة الصناعية وإفلاسها. عندئذ يكون من الخطأ أن يضربوا عن العمل.

وبحسب المبادئ الأخلاقية فى الإسلام يكون السلوك المعين فضيلة أحياناً

(1) Lewiss Watt; Capitalism and Morality; Cassel and Company; LTD; London; 1929; p. 4

ويكون رذيلة أحياناً أخرى، بسبب تباين حال المفعول لأجله . خذ مثلاً فضيلة العفو .

يقول الراغب الأصفهاني إن: "العفو ترك المؤاخذة بالذنب." (١) أى أن وقوع ذنب أو إساءة شرط لإمكان ممارسة العفو . والذنوب متفاوتة جداً . يقول الماوردي: "الصغائر مغفورة، والنفوس بها معذورة . . وأما الكبائر فنوعان: أن يهفُو بها خاطياً ويزل بها ساهياً، فالخرج فيها مرفوع والعُتْب عليها موضوع . . فإن تشبه خطؤه بالعمد وسهوه بالقصد، تثبّت ولم يُلْم بالتهوم، فيكون ملوماً، ولا يلوم بالظن فيكون مذموماً . . " أما إذا كان المرء: "يعتمد ما اجترم من كبائره ويقصد ما اجترح من سيئاته" وجبت معاقبته، لأن "من أوْلَعَ بقبح المعاملة أوْجِعَ بقبح المقابلة." (٢)

ويمكن القول بناء على كلام الماوردي إن الإساءات:

صغائر وكبائر

وهي تُقتَرَف خطأ أو عمداً

وتتكرر أو لا تتكرر

وعلى ذلك ستكون لدينا ستة شروط لاستحقاق المذنب للعفو من عدمه: حجم الذنب، وتوافر العمد (أو عدمه)، وكونه لا يُقتَرَف لأول مرة أو أنه تكرر. وهناك شرط رابع هو الأمل في أن يصلح العفو من سلوك المذنب أو عدمه، لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠) ولا ريب أن بعض الناس يزداد عدوانية حين يعفو عنه ضحايا عدوانيته. فهذا يجب أن يواجه بقبح المقابلة كما قال الماوردي .

(١) الذريعة؛ ص ١٤١

(٢) الماوردي؛ أدب الدنيا والدين؛ ص ٣٠٩، ٣١٠

وهناك شرطان آخران: فلا بد أن يعترف المذنب بذنبه وأن يعتذر عنه ويطلب العفو. أما إذا لم يعترف، وإذا لم يطلب العفو تبعاً لذلك، فلا معنى للعفو عنه.

وهذه الحقائق نجدها واضحة في ممارسة النبي ﷺ لفضيلة العفو. فقد عفا النبي عن البعض وأبى أن يعفو عن البعض الآخر. ففي أخبار فتح مكة، عفا النبي ﷺ عن امرأتان: فَرْتَنَى وقرينة. (١) ويوم بدر أطلق سراح معظم الأسرى بفدية وبغير فدية، لكنه حكم على النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط بالإعدام، ورفض توسلاتهما للعفو.

في هذه الفضيلة نلاحظ التأثير الواضح القوي لحالة طالب العفو. وإذا وجدنا النبي ﷺ يرفض العفو رفضاً باتاً، كان معنى ذلك أن العفو في ذلك الموقف عمل غير مشروع. وكيف يُشرع العفو عن مجرم حرب مثل عقبة بن أبي معيط أو النضر ابن الحارث؟! فالعفو فضيلة خلقية رفيعة؛ وهي ثابتة خالدة؛ لكن تطبيقها مشروط بشروط؛ وإذا لم تتوافر تلك الشروط لم يكن فضيلة، بل خطيئة. ولا أثر في هذا لوجود تطور، أو نسبية، بل شرطية. وفقه الحال هو المنهج الضروري للتحقق من وجود الشروط مستوفاة (أو غير مستوفاة) في كل فرد يطلب العفو أو يُطلب منه العفو (٢)

وفضيلة "الصمت" أيضاً فيها الثبات والتغير. فالنبي ﷺ يقول: "الصمت حكمة وقليل فاعله." (٣) وكثير من الناس لا يكاد يضبط شهوة الكلام، حيث تُقترف آثام كثيرة، يذكر منها الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله، الكلام بغير الحق والنطق بما يغضب الله، والغيبة والنميمة، والكذب، والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس. (٤)

(٢) الفضائل الخلقية في الإسلام؛ ص ١٨٤

(١) فتح الباري؛ ج ٨ الشرح ص ١١

(٣) الديلمي؛ مسند الفردوس ص ٥٢

(٤) إحياء علوم الدين؛ ج ٣ ص ١٤٠ - وراجع كتابي: الفضائل الخلقية ص ٢٤٥

لكن الإسلام ينهى عن الصمت ويأمر بالنطق بكلمة الحق الشجاعة في مواقف عديدة، فيقول النبي ﷺ: "إن من أفضل الأعمال كلمة حق تُقال عند سلطان جائر." (١) وقال أيضاً: "من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس" (٢) والقرآن الكريم حافل بالأوامر التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى. وكل ذلك لا يتحقق بالصمت وإنما بالنطق.

وصفوة القول إذن إن الكلام وسيلة إلى غاية. فإن كانت غاية مشروعاً كان الكلام مشروعاً؛ وإن كانت غاية غير مشروعاً كان الصمت فضيلة. والكلام عامة فيه الحسن والقبیح؛ فإن كان الكلام حسناً فقله حسن؛ وإن كان قبيحاً كان قوله قبيحاً. ففي الإسلام قيم أخلاقية ثابتة مطلقة؛ وقد يكون الكلام - إن كان حسناً وسيلة إلى تحقيقها؛ وقد يكون الكلام - إن كان قبيحاً وسيلة إلى انتهاكها. فهذا هو الثابت والمتغير في شأن هذه "الحكمة" - أي الصمت. ومن الخطأ أن يقال إن الأحاديث متضادة، فبعضها يأمر بالصمت وبعضها يأمر بالكلام! فهي ليست متضادة ولا عيب في متونها. وتفسير ذلك في تباين المواقف وظروف القول وأحوال القائلين.

الدعوة والتربية

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥) فالدعوة إلى الإسلام واجب على كل مسلم بقدر استطاعته. وهو واجب ثابت مطلق. لكن ثمة أشياء يُكره أن تُقال للامة والأطفال. فحال المُتَلَقِّي للتربية تحتم حجب بعض الحقائق عنه. وهذا هو المتغير في مجال الدعوة والتعليم والتربية. وفي هذا يقول النبي ﷺ: "أمرنا معشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم." (٣) وقال أيضاً: "إذا حدثتكم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم ما يعزب عنهم ويشق عليهم." (٤)

(٢) الموضع نفسه
(٤) رواه البخاري مرفوعاً

(١) أدب الدنيا والدين؛ ص ٧٨
(٣) الآداب الشرعية؛ ج ٢ ص ١٦٥ (عن ابن عمر)

هذه بعض بدهيات الدعوة والتربية والإعلام. ولذلك كانت المقررات الدراسية متدرجة في الصعوبة بحسب مراحل التعليم. فالثابت هو واجب الدعوة والتربية. لكن مستوى الدعوة وأسلوب التربية متغيران متطوران من الأيسر إلى الأبعد.

وعلى الرغم من أن هذه بدهيات لا جدال فيها إلا أن بعض المشتغلين بالدعوة والتربية والإعلام يقلبونها رأساً على عقب! فإمّا أن تكون المادة العلمية فوق مستوى المتلقين، وإما تكون تحته. فإن كانت فوق المستوى لم تُفهم؛ وإن كانت دونه لم يهتم بها المتلقى!

وإن علماء الإسلام من السلف رضی الله عنهم حفظوا سنة رسول الله ﷺ، واحترموها. فيقول الشاطبي: "إنه ليس كل ما يُعلّم - مما هو حق يُطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة؛ ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يُطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص. ومن ذلك (أمثلة):

(١) تعيين الفرق الضالة؛ فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة.. فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثّه.

(٢) ومن ذلك: علم التشابهات والكلام فيها، فإن الله ذمّ من أتبعها.

(٣) ومنها نهى رسول الله ﷺ عن تبشير الناس بالجنة لكل من قال لا إله إلا الله، خشية أن يتكلموا.

(٤) ومنها نهى عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب عن فتح موضوع من يخلفه إذا مات في جموع الحجاج، وفيهم الرعاع. وقد استجاب له عمر.

(٥) ومنها أنه يجب ألا يُعلّم المبتدئ العلم الذي يقدم للمنتهي في التعليم.

(٦) وهناك مسائل لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة.

(٧) وكذلك كل علم ليس تحتة عمل. (١)

وينتهي الشاطبي إلى القول إن من الواجب النظر إلى النتائج التي تترتب على ما يقوله الداعية أو المرابي الذي لا بد أن يكون عالماً بأحوال زمانه وأحوال أهله: "فإن لم يؤد إلى مفسدة فأعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلنك أن تتكلم فيها، إما على العموم (يعنى على الجمهور العام)، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص (يعنى خواص الناس) إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية." (٢)

وقد نوافق الشاطبي أو لا نوافق على بعض الأمثلة التي ساقها؛ غير أن الذي يعنينا هنا هو التغيير الذي يطرأ على واجب التعليم والتربية بسبب تفاوت أحوال المتلقين. فالدعوة واجبة؛ وتبليغ الحقائق الإسلامية واجب؛ لكن حال المتلقى من حيث السن والتعليم ومدى التدين، ووقت التبليغ ومكانه وشهوده، وغير ذلك من المتغيرات، قد يجعل الواجب مكروهاً أو محرماً. وإننى لأسمع فى إذاعاتنا العربية من يردد الحديث الذى يبشر كل من قال لا إله إلا الله بالجنة، فأشفق على أمستنا من مسلك هؤلاء الإعلاميين الذين لا يقدرُونَ أثر ذلك الترديد، خصوصاً حين يُذكر نص الحديث دون شرح يبين أن ذلك القول إن لم يصحبه إيمان فى القلب وعمل بالجوارح، كان مجرد ادعاء لفظى لا قيمة له.

وقد سئل الإمام المودودى عن منهج العمل الإسلامى الذى يجب اتباعه فى مناطق العالم الإسلامى المختلفة تحت ظروف الحكم الاستبدادى المعادى للحركات الإسلامىة فقال إنه يعتقد أن قادة الحركات الإسلامىة فى كل قطر هم أعرف بظروف

(٢) الموضع نفسه

(١) الموافقات، ج٤ ص ١٢٦، ١٢٧

بلادهم . فكل بلد لها ظروف متباينة؛ وتبعاً لذلك لا بد أن تتباين مناهج العمل وأساليب الدعوة . غير أنني أنصح بمقاومة إغراءات العمل السرى^(١) .

تغير الفتوى

وقد كتب ابن القيم رحمه الله بحثاً مفصلاً في مسألة تغير الفتوى . إن الفتوى لا بد أن تأخذ حالة المستفتى في الاعتبار؛ وعندئذ يحدث تغير في الفتوى من حالة فردانية إلى أخرى . وهذا هو فقه الحال، لكن الحكم الشرعى يظل ثابتاً مطلقاً، لا يتطور ولا يتغير ولا يستبدل .

والأمثلة على هذا عديدة:

فإنكار المنكر واجب، ولكن إذا كان مؤدياً إلى ما هو أنكر منه لم يجب .
والسارق حكمه قطع يده، بنص القرآن، لكن النبي ﷺ نَهَى عن قطع يد السارق في الغزو؛ هنا إرجاء لحكم القطع إلى حين العودة إلى أرض الإسلام، وانتهاء زمن الحرب .

ولا تقطع أيدي السُّرَّاق في زمن المجاعة إذا كان الجوع هو الذى حملهم على السرقة .

وزكاة الفطر صاعٌ من تمر أو شعير، لكن إذا كان طعام أهل البلد غير ذلك أُخرج منه . فيتغير الحكم لتغير إنتاج الإقليم من المواد الغذائية، وكذلك تتغير الفتوى .

وقد نَهَى النبي ﷺ عن طواف الحائض، لكن إذا عجزت امرأة عن انتظار الطهر بسبب سفر الرفقة، جَازَ لها أن تطوف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) .

(١) M. Jameelah; Islam in Theory and Practice; Lahore; 1978; pp. 318-319

(٢) إعلام الموقعين؛ ج ٣ ص ١٤، ١٥، ص ١٧

ويقسّم الشاطبي رحمه الله المفتين إلى طبقتين:

الطبقة العليا هي طبقة الراسخين في العلم. والمفتى منهم يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص. وهو يقدر نتائج فتواه وآثارها قبل الجواب عن أسئلته. وهذا واضح في حكم النكاح مثلاً، حيث نجدّه يختلف من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة، والكراهية، تبعاً لحالة الرجل الجسدية والجنسية.

وأما المفتون من الرتبة الثانية فلا يلاحظون فردانية حالة المستفتى، ولا تختلف فتوى الواحد منهم تبعاً لاختلاف أحوال المستفتين؛ كأن قواعد الشريعة مبادئ هندسية! فهو لا ينظر في النتائج والمآلات: "إذا ورد عليه أمر أو نهى أو غيرهما؛ وكان في مسأله كلياً." (١) ولا شك أن مثل هذا المفتى يخطئ في فتواه، لأن قواعد الشريعة كلية، لكنها تلاحظ حالات الأفراد، واستيفاء شروط الكلية.

النظام السياسي

ومن المؤكد أن النظام السياسي الإسلامي الذي ساد في الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبوة والراشدين يختلف عن النظم المطبقة الآن في البلدان المسلمة. فهل تطور ذلك النظام عبر التاريخ فانبثقت منه هذه النظم؟

الحق أن هذه النظم ليست تطوراً لذلك النظام الذي قام على رضا الأمة، وعلى البيعة الحرة، والشورى، وعلى مرجعية الكتاب والسنة في كل تفصيلاته. ليس ثمة اليوم نظام يتصف بهذه الخصائص. إن عندنا نظماً إماماً وراثية، ملكية أو أميرية، وإما نظماً علمانية مقتبسة - مع كثير من التشويه المتعمد - عن الغرب. إن الذي حدث هو "إحلال" نظم غير إسلامية محل النظام الإسلامي. فلا تطور ولا تقدم ولا انبثاق

(١) الموافقات، ج٤ ص ١٥٣، ص ١٧٥، ١٧٦

نظام من نظام . وهكذا صار استرداد النظام الإسلامى الأصيل قضية المسلمين الكبرى ،
لانه جزء من الدين ، وَتَبْدُهُ أَدَى إِلَى نَبْذِ كَثِيرٍ مِنَ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .
وذلك هو الهلاك بعينه !

ولقد قال رسول الله : " إن هذا الأمر فى قريش ، لا يعاديهم أحد إلا أكبَّه الله
على وجهه ، ما أقاموا الدين . " (١) وقال أيضاً : " لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من
الناس اثنان . " (٢) وبناء على هذه السنن تمسك بعض الفقهاء بقوة بأن يكون رئيس
الدولة ، أو الإمام ، قرشياً . فقال ابن حزم : " ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صليبةً ،
من قبَلِ آبائه . " (٣) وقد بلغ توكيد ابن حزم للقرشية أن كفر من يغفلها . (٤)

فكيف للمسلمين اليوم أن يعشروا على رجل من قريش صليبةً؟! إن هذا غير
ممكن . وليس أمام الأمة المسلمة إلا أن تختار أحد أمرين : فإما أن تظل بغير خليفة؛
وهذا دمار وخراب لا يرتضيه أحد؛ وإما أن تختار رجلاً صالحاً قادراً على النهوض
بأعباء الخلافة من غير قريش . وهذا هو الممكن ، المناسب ، الوحيد . والله تعالى يقول
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦) و﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

إن الحياة الإسلامية فى كل جوانبها تقوم على الرضا أو التراضى . وهذا الرضا
يمكن أن يتحقق عن طريق الانتخابات الحرة ، بالوسائل الإدارية والفنية الحديثة .
والأغلبية تعتبر سنداً لمن يفوز بثقة الأمة ، كما كانت قريش ظهيراً لأبى بكر وعمر
وعثمان وعلى رضى الله عنهم . وهو سند قوى جداً ، بدليل تمسك العالم بالديموقراطية
بوصفها أفضل النظم .

وإن الجوهر الثابت فى النظام السياسى الإسلامى هو المرجعية التى تتمثل
فى كتاب الله وسنة رسوله . فإذا احترمت هذه المرجعية كان النظام إسلامياً ،

(٢) رواه مسلم
(٤) نفسه ، ص ٣٦٠

(١) رواه البخارى
(٣) المجلد : المسألة رقم ١٧٧٠ ج ٩ ص ٣٥٩

ولو كان الخليفة من غير قريش والله أعلم. وقد تغاضى بعض الفقهاء عن شرط القرشية^(١).

تغير بعض الأحكام بتغير الزمان والمكان

ولا ريب أن بعض الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان، فتنقلب من الواجب إلى المكروه أو الحرام.

فالصلاة التي هي أهم العبادات مرتبطة بالزمان. فيقول الحق تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) فكل صلاة لها وقتها حيث تجب، وفي وقت آخر لا تجوز مطلقاً؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في أوقات محددة من اليوم؛ فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن النبي ﷺ: "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس." وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها."^(٢)

فالصلاة الواجبة والمفروضة على المسلم يقيناً حكمها عند طلوع الشمس وغروبها الكراهية أو الحرمة. فوجوب الصلاة ثابت قطعاً، لكنه في وقت معين يتغير. وهذه ليست نسبية من أى نوع، لأنها ليست إلغاء لوجوب الصلاة، ولا إبدالاً لأحكامها؛ إذ بعد انقضاء الوقت المحدد (لطلوع الشمس وغروبها) يعود حكم الوجوب لها.

وحكم التجارة أنها حلال، لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لكن الحكم بالحلل يتحول إلى حكم بالتحريم أو الكراهية منذ لحظة بدء الأذان لصلاة

(١) ذكر محمد إقبال أن أبا بكر الباقلانى فعل ذلك. انظر تجديد الفكر الدينى؛ ص ١٨٢

(٢) متفق عليه

الجمعة، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة: ٩)

وقطع الأشجار والنباتات وصيد الحيوانات البرية حكمه الإباحة؛ لكن حكمه هذا يتغير إلى التحريم في بلد الله الحرام مكة المكرمة، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: "إن هذا البلد حرام، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ (يعنى لا يُقَطَعُ)، ولا يُخْتَلَىٰ خِلاَهُ (يعنى لا يُقَطَعُ نَبَاتُهُ الرَّطْبُ)، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ." (١) فإذا خرج الزائر من منطقة الحرم أبيض له ما حُرِّمَ عليه وهو في داخلها.

والمرور بين يدي المصلّي إثم كبير؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لكنه يجوز للطائفتين بالبیت الحرام في مكة المكرمة. هنا تبدل الحكم بتأثير المكان وتأثير حالة الطواف (٢)

ويحرم على الحاج والمعتمر أشياء عديدة مباحة، كالجماع، وارتداء الملابس المخيطة، وحثق الشعر. فإذا انتهى وقت الإحرام، أبيض له ذلك (ولهذا تفاصيل واسعة في كتب الفقه).

والشراب يعظم في أماكن معينة وأوقات محددة، والمعاصي تعظم أيضاً في أماكن وأوقات معينة. وقد قال رسول الله ﷺ: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعَدُّ حَجَّةً." (٣) وقال الشيخ تقي الدين: "المعاصي في الأيام المعظمة، والأمكنة المعظمة، تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان." (٤) وسئل أحمد رحمه الله: "هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد." (٥)

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤ باب صيد الحرم وشجره

(٢) الشافعي: الأم؛ ج ١ ص ١٧٣؛ والمجلي لابن حزم؛ رقم ١٥٣٨، ج ٩ ص ٢٦

(٣) نيل الأوطار؛ ج ٣ ص ٥

(٤) سنن ابن ماجه؛ رقم ٢٩٩١ ج ٢ ص ٩٩٦

(٥) الآداب الشرعية؛ لشمس الدين المقدسي؛ ج ٣ ص ٤٣٩

وفى الشريعة الإسلامية أحكام تنظم امتلاك المسلم للأشياء التى يَغْتَر عليها، أو يلتقطها؛ وهى التى تُسَمَّى "اللُّقْطَة". إنها مَالُ شخص مجهول؛ فلا يجوز امتلاكها للملتقط إلا بعد إجراءات عديدة. وحتى فى زمن الحرب، حين يكون المسلم فى أرض العدو، لا يجوز أن يمتلك اللقطة إلا بعد الإعلان عنها فى أوساط الجيش لاحتمال أن تكون ملك جندى مسلم. أما إذا ثبت أنها ملك الأعداء، فله أن يملكها، لأن حال الحرب يبيح قتل العدو وسلبه أمواله. ولكن إذا دخل المسلم أرض الأعداء، كسفير أو رسول أو تاجر، بأمانٍ منهم، فعليه الإعلان عن اللقطة كما يفعل المسلم فى بلاد المسلمين: "لأن أموالهم مُحَرَّمَةٌ عليه." (١)

هذه أمثلة لتغيير الأحكام الشرعية تبعاً لتغير الزمان أو المكان، مع بقائها على صفتها الأصلية الشرعية من جهة الثبات والإطلاق. والمتغيرات هى مجال فقه الحال. ووجود المتغيرات هو الذى يؤدى إلى تغير الفتوى واختلافها - كما قال ابن القيم رحمه الله (٢) - فينتهز العلمانيون من أنصار النسبية الفرصة، ويخطفون من قوله كلمة أو جملة، ليروِّجوا للنسبية السوفسطائية، وضرورة تغيير الشريعة وتطويرها، وهم يقصدون إحلال القوانين الوضعية المستوردة محلها. ولا يخجلون من جهلهم بالإسلام، ومن التردد البغائى لكلام أساتذتهم الأوربيين عن "البُعد التاريخى!" وأثره فى الأفكار والشرائع والأخلاق.

وفى زمن الحرب تُعلَّق أحكامُ قطع يد السارق وجلد الشارب - أى يؤجَّل تنفيذها حتى يعود الجيش إلى أرض الوطن.

وأما بالنسبة للعدو، فيُستباح دمه وماله. ولا تُقتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إلا إذا شاركوا فى القتال. (٣) و"الحرب خدعة" (٤) كما قال رسول الله ﷺ،

(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ج٣ ص ١٤، ١٥، ١٧

(١) نفسه؛ ج١ ص ١١٦

(٤) ابن ماجه؛ رقم ٢٨٢٣ ج٢ ص ٩٤٥

(٣) الرسالة؛ للشافعى؛ ص ١٣٤، ١٣٥

مع أن الخداع مُحَرَّمٌ في غير زمن الحرب. ويجوز "التبييت" للعدو المحارب، أى الإغارة عليه بدون إنذار،^(١) ولا يجوز للعدو المُؤَدِّع المُسَالِم أو المُعَاهِد.

اندثار موضوع الحكم

وهناك نصوص قرآنية وحديثية موضوعاتها اندثرت. من ذلك آية الزكاة رقم ٦٠ من سورة التوبة، وهى التى حددت الفئات المستحقة للزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

فالمؤلفة قلوبهم، والعبيد (أو الرقاب) لم يعد لهم وجود. فقد كان الإسلام فى بداية أمره بحاجة إلى استمالة زعماء القبائل إلى جانبه، كيلا يمتنعوا أتباعهم من الإيمان أو يؤذوا من آمن منهم. فجعل الله تعالى لهم نصيباً من الزكاة لسد حاجة الإسلام إلى الدعم والنصرة. غير أن تلك الحاجة زالت، واشتد الإسلام وانتشر، وآمن به معظم زعماء القبائل، بل دخل العرب فى دين الله أفواجا. فمقتضى فقه الحال أن يوجه أبو بكر رضى الله عنه نصيبهم إلى الفئات الأخرى. وما كان من الممكن أن يوزع أموال الزكاة على قوم فقدوا شرط استحقاقها، وليس الإسلام بحاجة إليهم.^(٢) وهناك الفئات الأخرى التى كانت بحاجة ماسة إلى المزيد من المال، وخصوصاً "فى سبيل الله" بعد أن ارتد بعض العرب، وأبوا إيتاء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ. "فحال" الإسلام التى كانت تقتضى إيتاءهم الزكاة تغيرت، و"حالهم هم" تغيرت أيضاً.

وقد زعم كاتب معاصر أن فقه الحال الذى مارسه الخليفة الأول "إبداع"، وأنه مثال لإمكانية تطوير الإسلام بما يتفق مع الظروف المتجددة.^(٣) والإسلام لا يتبع الظروف، بل هى التى تتبعه، وتخضع لحكمه، وتُصاغ طبقاً لتعاليمه.

(٢) نفسه؛ رقم ٢٨٣٩ ج٢ ص ٩٤٧

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٥ ص ٧٢٠

(٣) خالد إسحاق؛ Islamic Law; P. 172 (in The Challenge of Islam); London, 1987

أما فئة العبيد فقد ظلت موجودة حتى العصر الحديث، لأن القضاء على الرق شأنٌ دولي لا يمكن أن يتحقق بقرار من دولة واحدة. فالرق مصدره أسرى الحرب. وأعداء المسلمين ما كانوا يقبلوا إلغاء الرق؛ وما كان بوسع المسلمين أن يُطلقوا سراح أسراهم، في حين يقع جنودهم في الأسر فيُسْتَرْقُونَ!

والآن بعد أن أُلغى الرق في العصر الحديث، اختفت فئة "الرقاب"؛ ومن ثم يجب توزيع نصيبها على الفئات الأخرى.

ويقترح الشيخ رشيد رضا إنفاق هذا القسم من الزكاة على تحرير الشعوب المستعمرة؛ فهم في حالة تشبه حالة الرقيق. وبصفة عامة، لا بد من الاجتهاد لاختيار الفئة أو الفئات التي تستحق نصيب "الرقاب" و"المؤلفة قلوبهم"؛ وقد يُضاف إليهم سهم "في سبيل الله" بعد أن امتنعت الحكومات العلمانية عن جمع الزكاة وتركها للأفراد، وتكفّلت هي بالإنفاق على الجيوش من الخزانة العامة. ويقترح الشيخ رشيد رضا أن يُنفق هذا السهم على الدعوة لاستعادة النظام الإسلامي، وإصدار الكتب والمجلات والصحف الداعية إلى ذلك، وإنشاء الكليات والمدارس بُغية إحياء الإسلام من جديد كدين شامل لكل نواحي الحياة. (١)

فشريعة الزكاة ثابتة خالدة لا يمسه التغيير أو التطوير؛ ولكن أحوال مستحقي الزكاة، تتغير، وبعضهم يفقد شرط الاستحقاق الشرعي، وبعضهم يختفى من الوجود، فعندئذ يجتهد علماء الإسلام في توجيه أموال الزكاة إلى الفئات الأخرى المنصوص عليها في الآية الكريمة أو إلى فئات أخرى بديلة. وهذا هو فقه الحال في هذه المسألة؛ وهو يقطع الطريق على أعداء الشريعة الساعين إلى هجرها، وإحلال القوانين البشرية محلها، بدعوى التغيير الشامل الذي يجعل الحلال حراماً، والحرام حلالاً،

(١) تفسير المنار؛ التوبة: ٦٠.

والحق باطلاً ، والباطل حقاً ، لا فرق في ذلك عندهم بين عقيدة وشريعة ، أو بين علم وشعراً

وهناك موضوعات أخرى اندثرت وبقيت النصوص الحاكمة لها . وأوضح مثال لذلك الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب . يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ فَأزواج النبي رضى الله عنهن لقين ربهن . وقد احترم المسلمون هذه الآية احتراماً صارماً ، فلم يتزوج أحد زوجة من أزواج النبي ﷺ . أما الآن ، وبعد موتهن جميعاً ، فلم يعد للنهي موضوع أثبتة ؛ ولا يمكن أن يكون له موضوع في المستقبل فى أية حالة من الحالات ؛ فإنه لا نبي بعد محمد ﷺ . وتبعاً لهذا لن تكون هناك "زوجات لنبي" إلى أن تقوم الساعة !

وليس لأحد أن يحرم الزواج من نسائه بعد موته ، كما يفعل بعض الملوك ، وحتى لو كان التحريم بدون قوانين ، فهو تقليد ملكى أو أميرى ، لا أصل له ولا سند ؛ وهو يحرم ما أحل الله ؛ وتحريم ما أحل الله كبيرة من الكبائر يجب أن يتنزه عنها كل مسلم .

ولا يجوز أن يُقال إن هذه الآية (الأحزاب : ٥٣) لم تُعد لها جدوى ؛ فهى تكشف عن قاعدة شرعية تتعلق بأزواج النبي ﷺ وتبين مظهراً من المظاهر التى اختص بها ﷺ بحكم مكانته السامية على رأس أمته . فَأزواج النبي أمهات المؤمنين : "ومكانهن الخاص من رسول الله يحرم أن ينكحهن أحد من بعده ، احتفاظاً بحرمة هذا البيت وجلاله وتفرده ."^(١)

وكذلك الشأن فى الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب . فموضوعها لم يعد

(١) فى ظلال القرآن ، ج٥ ص ٢٨٧٨

موجوداً. تقول الآية الكريمة ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَقِيَ رَبَّهُ، وَلَمْ يَعُدْ بَوْسَعِ أَيْةِ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ. وَلَمْ يَعُدْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْاجَ الْهَبَةِ مَهْمَا كَانَ وَمَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ وَالْأَسْبَابُ.

إن هذه الظواهر ليست تغيرات في الشريعة، بل في أحوال المجتمع. لقد اندثرت موجودات لها أحكامها، وبقيت الأحكام، شرائع خالدة، شاهدة، وإن لم توجد موضوعات تنطبق عليها، مثل الدواء الفعال الذي قضى على المرض، فلم يعد يُعطى لأحد؛ وقد يعاود المرض الظهور في صورة أو أخرى، فيعاود الأطباء ووصفه لهم، وقد لا يعاود المرض الظهور على الإطلاق، فيظل الدواء حقيقة طبية علاجية مُعترف بها.

* * *

خاتمة

والآن نحاول أن نجمل أهم ما وصلنا إليه في هذه الدراسة .

إن الثبات والتطور فكرتان قديمتان . فالفلسفة اليونانية القديمة عالجت قضية الثابت والمتغير في الفكر والوجود . والتغير هو الفرض الأوّل للتطور . والسوفسطائية اليونان هم الذين ضخموا فكرة التغير للقول بأن كل شيء نسبي يتغير بتغير الزمان . وفي مواجهتهم تبنى سقراط فكرة الثبات التي سادت الفكر الفلسفي لدى أفلاطون وأرسطو، ثم العصور الوسطى الأوربية .

ومع تقدم العلوم الطبيعية في العصور الحديثة عادت فكرة التغير من جديد، فأعتبر التقدم العلمي دليلاً على نسبية الحقائق العلمية . وردّ أنصار الثبات قائلين إن "المعرفة" البشرية هي التي تتغير بتقدم البحث، ولكن "الحقائق" العلمية ذاتها ثابتة مطلقاً . وكانت نظرية "دارون" هي الحدث الأكبر الذي هيمن على الفكر الأوربي وضمن السيادة لفكرة التطور . وبعد "دارون" حاول بعض علماء الاجتماع تعميم نظريته لكي تشمل كل شيء بما في ذلك الدين وعقائده وأخلاقياته، ولتعود النظرية النسبية إلى السيطرة .

ونقل كثير من أبناء المسلمين تلك النظرية، كما أشرنا في المبحث الثاني، وتصدّى لهم الإسلاميون الذين رأوا خطأ تعميم نظرية "دارون"، وتعارضها مع الإسلام . ولا تزال المعارك الثقافية ناشبة بين الفريقين إلى اليوم . (المبحث الثالث) وهذا الكتاب نفسه إسهام في تلك المعارك .

وأخذت نظرية التطور والنسبية أساساً للطعن في ثوابت الإسلام في العقيدة والشريعة والأخلاق تحت عنوان "تطوير الخطاب الديني" المضلل . وتواترت المؤلفات

التي نصف ثوابت الإسلام بالجمود والتحجر والتخلف والماضوية والظلامية، وكل الأوصاف الذميمة في قواميس اللغات الحية! وتوالت التهديدات بفناء الإسلام وأمته إذا لم يطور ثوابته ويساير الفلسفة الأوربية المادية العلمانية.

وفى دفاعهم عن ثوابت الإسلام لم يتطرق الإسلاميون إلى الجزئيات ليكشفوا عناصر الثبات وظروف التغيير أو التباين أو التطور ومجالاته وحدوده. وهذا هو ما أردتُ عمله هنا. فتناولت ظواهر الثبات والتغير والتطور فى : العبادات والمعاملات، والعقوبات أى فى الحدود والقصاص والكفارات والتعزير ثم فى المجالات العلمية والتقنية (أو مجالات العفو، أو ما لا نص فيه) حيث يمتد عالم الأدوات والوسائل، وكذلك تباين الأعراف والعادات الاجتماعية، والقيم الأخلاقية ومناهج التربية. واستغرق بحث هذه الجزئيات المباحث الخمسة الأخيرة من هذه الدراسة ابتداءً من المبحث الرابع إلى نهاية الكتاب.

وفى حسابانى أن هذه الدراسة أبرزت عدة حقائق وزيّفت عدة أباطيل:

(١) ولعل أول الحقائق: صلة الشريعة بالفقه والفرق بينهما. فإن الجهل بهذه الصلة، أو هذا الفرق مدعاة للخلط والخطأ. فالشريعة ثابتة لأنها من صنع الله. والفقه بعضه متطابق مع الشريعة، فهو ثابت مثلها، وبعضه اجتهاد للفقهاء، ولذلك يقبل المراجعة، وربما تغير، أو طور، ورآجه اجتهاد آخر. والشريعة - كنصوص هى أساس الفقه ومرجعيته. وفى ضوء هذه الحقيقة يبطل الرفض العشوائى بالجملة للفقه الموروث. فهو كنز ثمين من الاجتهادات الفقهية الصائبة، وكثير منه شرائع بنصها.

(٢) وقد أظهرت الدراسة أن فى الإسلام ثوابت ومتغيرات: فى العبادات والمعاملات والعقوبات والأخلاق والسياسة. لكن هذه المتغيرات ليست بالمعنى الذى يتبناه التطوريون. إنها متغيرات فى التطبيق، لا فى مبادئ الشريعة وقواعدها ذاتها.

(٣) وأظهرت الدراسة أن سبب التباين فى التطبيق اختلاف أحوال الأفراد الذين

يخضعون لأحكام الشريعة. فهم أفراد، لا مثلثات أو مربعات؛ ولذلك راعت الشريعة العدالة فردانيتهم، ونظرت إلى تحقق الشروط أو عدم تحققها قبل أن تحكم عليهم، التماساً للعدالة الإسلامية.

(٤) وهذا النظر في أحوال الأفراد أظهر الحاجة الماسة إلى " فقه الحال " فقه الفروق والاختلافات، وفقه الشروط، هذا الفقه الذي يعصبه الباحث من أخطاء عديدة، حين يرى القاعدة الشرعية مُطبَّقة على فرد وغير مطبقة على آخر، ويعصم القاضي من ظلم التعميم في الحكم الذي تمليه مماثلة في بعض الجوانب. فعمل القاضي " فقه حال " بصفة أساسية.

(٥) ووجود المتغيرات يسوِّغ القول بمرونة الأحكام الإسلامية. وكذلك فردانية الأفراد التي تؤخذ في الاعتبار. لكن فُهم المرونة على أنها رخصة لا حدَّ لها ولا ضابط، لإضفاء الشرعية على الأهواء، والنظر إلى الشريعة بوصفها مجرد صلصال يمكن تشكيكه وتفصيله على كل نحو ممكن، إنما هو فهم ضال، بل بعيد الضلال. فيجب احترام النصوص، وإذا فُسرَّت يجب احترام قانون التأويل وألفاظ اللغة وسياقها، والمقاصد العليا للشريعة.

(٦) والإسلام ليس ضد كل تغيير أو تطوير. إنه يحث على التطوير العلمي والتقني الذي يقع في مجال العفو، أو مجال الأدوات والوسائل. فالزعم بأن الإسلام ضد العلم زعم باطل، باستثناء بعض الأفكار الفلسفية، كالفلسفة المادية، وبعض الأفكار العلمية النظرية، مثل نظرية " دارون ". وواقع المسلمين اليوم يؤكد احتضان الإسلام للتطور العلمي والتقني والإداري.

(٧) وقد أظهرت هذه الدراسة أن الرأي لا يجوز أن يبطل الشريعة. ولذلك رفض العلماء بعض آراء الأئمة الكبار واجتهاداتهم. فالشريعة هي أساس الدين. والرأي أو الفقه جهد لفهمها. والأئمة الكبار علموا حق العلم أن مهمتهم فُهم الشريعة، لا تجاوزها. والقول بأن أبا حنيفة أسس مذهبه على الرأي، بمعنى

تجاهل النصوص، هو قول بعيد البطلان. لكن أنصار التطور ردوا مثل هذه المزاعم، ولا يزالون يرددونها فيما يكتب عن تطوير الخطاب الديني.

(٨) وثابت الإسلام هي التي توحد ماضيها وحاضرنا ومستقبلنا، فتجعل عبادتنا ومعاملتنا وأخلاقنا ونظمنا اليوم كما كانت في عهد النبي ﷺ وكما ستكون في المستقبل. والمتغيرات هي التي تطبع كل عصر بطابعه. وقد وضحت هذه الحقيقة خلال البحث في العبادات والمعاملات والعقوبات. فلنضع هذه الحقيقة نصب أعيننا في مواجهة هوس التطور، وهوس "المستقبلية" وعصر "المعلوماتية" الذي يوهم البعض بأن الإنسان فيه سيأكل المعلومات، ويستغنى عن الخبز، ومن ثم عن الزراعة، التي هي "الماضي" وعن الصناعة التي هي "الحاضر" !!

(٩) وأحسب أن هذه الدراسة قد بينت أن المخاوف من تطبيق الحدود لا مسوغ لها. وأمام المسلم أبواب شرعية واسعة لدترئها، أي عدم تطبيقها، بالشبهات، والتوبة. وصاحب الشريعة ﷺ أجاز الشفاعة فيها قبل أن تصل إلى الحاكم، وأظهر رغبته في الستر على الجناة في أكثر من موقف.

(١٠) ولا أحسب أن أي دارس موضوعي منصف يمكن أن يقبل نظرية التطور الشامل الذي لا يسمح بوجود أية ثوابت. فتلك نظرية باطلة. فالثوابت قائمة أمام أعين العلماء: في مبادئ المنطق وبدهيات الرياضيات والحقائق العلمية، والعقائد الدينية والشرائع والقيم الأخلاقية.

ولقد بذلت أقصى الجهد لإصابة الحقائق واجتناب الأخطاء. وعلى الرغم من ذلك يساورني القلق حول ما أصببت من توفيق. فالدرب الذي مضيت فيه غير مطروق. والرواد الكبار لم يدلّفوا إلى التفاصيل. فالله تعالى أسأل أن يغفر لي ما اقترفت من أخطاء. وعذري أنني ما أردت إلا الحق. والله تعالى من وراء القصد.

* * *

كتب للمؤلف

- (١) الفضائل الخلقية فى الإسلام؛ نشر مكتبة دار العلوم بالرياض، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. ونشر دار الوفاء بالمنصورة، طبعة ثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٢) نقد الثقافة الإلحادية؛ نشر دار هجر- مصر، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٣) خُلُق القرآن؛ نشر المؤلف؛ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٤) موقف الإسلام من الدنيا؛ نشر دار هجر؛ مصر؛ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٥) الإسلام وأمن المجتمع (التدابير الوقائية فى الإسلام)، نشر دار الاعتصام؛ مصر؛ سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٦) أساطير المعاصرين؛ نشر بيت الحكمة؛ مصر؛ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٧) الإسلام والقتال؛ نشر دار الشرق الأوسط؛ مصر؛ سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٨) من ينتهك حقوق الإنسان؟ الإسلام أم الأمم المتحدة؟ نشر مركز الإعلام العربى؛ سنة ١٩٩٣ م (كتيب).
- (٩) العلمانية والخداع الثقافى؛ نشر مركز الإعلام العربى؛ سنة ١٩٩٣ م (كتيب).
- (١٠) رسالة إلى خطيب مسجدنا؛ نشر دار الاعتصام؛ سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١١) قانون النصر فى العقيدة القتالية الإسلامية؛ نشر دار الوفاء؛ المنصورة؛ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٢) "السماء تمطر ذهباً"؛ مسرحية فى فصل واحد؛ نشر دار سفير؛ مصر؛ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- (١٣) من أخطاء المستشرقين وخطاياهم، نقد الاستشراق - دراسات تطبيقية - مكتبة وهبة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٤) مفهوم القلب في القرآن الكريم نشر المؤلف؛ سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (كتيب).
- (١٥) "ملهة آل الطيب" مسرحية في ثلاثة فصول؛ نشر دار هجر؛ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (١٦) نقد الإسلاميين المعاصرين؛ نشر المؤلف؛ سنة ٢٠٠٠م.
- (١٧) كيف ولماذا التشكيك في السنة؟ نشر وزارة الأوقاف، قطر - على الإنترنت - Islam Web سنة ٢٠٠١م، مكتبة وهبة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (١٨) مرض كراهية الإسلام؛ دار التحرير بالقاهرة؛ كتاب الجمهورية؛ جزءان، أغسطس وسبتمبر؛ سنة ٢٠٠٣.
- (١٩) البديل الأمريكي للإسلام؛ نشر دار التحرير، سنة ٢٠٠٤.
- (٢٠) نقد أعلام الفكر المصري المعاصر؛ مكتبة وهبة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٢١) إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية؛ مكتبة وهبة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢٢) الشيعة والسنة دراسة مقارنة؛ مكتبة وهبة، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط. ثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٢٣) جاذبية الإسلام الروحية لماذا أسلم هؤلاء ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٢٤) قضية تطوير الخطاب الديني:
- * تطوير الدعوة إلى الإسلام؛ مكتبة وهبة؛ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
 - * تطوير الخطب المنبرية ٢٥ خطبة مطورة؛ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
 - * هل يمكن تطوير الإسلام؛ مكتبة وهبة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٢٥) في رحاب السيرة العطرة - افتراءات المضلين في ضوء الحق المبين. مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.